

الجمهورية التونسية

وزارة الصحة العمومية

وزارة التربية والعلوم

تونس في 26 أوت 1991

الديوان
ع 72-91
د

وزير الصحة العمومية

من وزير التربية والعلوم

السيد

- السادة رؤساء الجامعات

- السادة عمداء الكليات

- السادة مديري معاهد التعليم العالي

- السادة المديرين الجهويين للتعليم

- السادة المديرين الجهويين للصحة العمومية

- السيدات والسادة مديرات ومديري المعاهد والمدارس الثانوية

- السيدات والسادة مديرات ومديري مدارس التزنيج والمدارس الابتدائية

====

الموضوع : الحوادث المدرسية وجمعية التعاون على الحوادث المدرسيةالمراجع : الاتفاقية المبرمة بين وزارة الصحة العمومية وجمعية التعاون على الحوادث المدرسية

بتاريخ 14 جوان 1988

- منشور جمعية التعاون على الحوادث المدرسية عدد 05 بتاريخ 15 فيفري 1991

—

وبعد فإنه في نطاق العناية بالتلميذ في التعلم الابتدائي والثانوي وبالطالب في التعليم العالي، وتولي كل من وزارة التربية والعلوم ووزارة الصحة العمومية أهمية لموضوع الحوادث المدرسية التي يمكن أن يتعرض لها التلميذ أو الطالب داخل المؤسسة التربوية أو عند زهابه إليها أو رجوعه منها من اقرب طريق وفي وقتهم تستوجب المسافة بين المؤسسة والسكن.

1 - دور جمعية التعاون على الحوادث المدرسية

وفي هذا المجال ، يشير القانون الاساسي لجمعية التعاون على الحوادث المدرسية الى كل الحالات والظروف التي تستوجب تدخل هذه الجمعية في صورة تعرض التلميذ أو الطالب لحادث مدرسي وذلك :

- بدفع مصاريف الطبيب و الصيدلي والتنقل والاقامة بالمستشفى والعمليّة الجراحية وجميع المصاريف الطبيّة الناتجة عن الحادث المدرسي الذي يمكن ان يتعرض له أي تلميذ أو طالب منخرط في الجمعية .
- منح امانات استثنائية للمصابين بها ما تستمد يمة ناتجة عن حوادث مدرسية .
- بدفع مصاريف الدفن اذا كانت الوفاة ناتجة عن وقوع حادث مدرسي

2 - الاشتراك في جمعية التعاون على الحوادث المدرسية

- التعليم الابتدائي ، 150 مليما عن كلّ تلميذ سنويا
 - التعليم الثانوي ، 400 ملم عن كلّ تلميذ سنويا
 - التعليم العالي ، 600 ملم عن كلّ طالب سنويا
- ويضاف الى هذا المبلغ مبالغ يقدر بـ 200 ملم سنويا بالنسبة الى التلاميذ أو الطلبة الذين يتعاطون عملا تكوينيا خارج المؤسسة التربوية في نطاق البرنامج الدراسي .

3 - الاجراءات الواجب اتخاذها عند وقوع حوادث

- في صورة وقوع حادث مدرسي ، توكل العناية بالمصاب الى واليه الذي له وسادة اختيار الطبيب أو المؤسسة الصحية للعلاج .
- هذا ، وفي أثناء الانتظار لتسليم المصاب الى اهله ، يتعين على مدير المؤسسة التربوية ، تقديم وسائل العلاج الاولية التي يستطيع تقديمها اليه وذلك باستعمال الادوية المتوفرة بالمدرسة أو بنقله الى أقرب مؤسسة صحية ، اذا كان وضعه خطيرا ، ولا يقبل الانتظار .
- ثم يتولى المدير القيام بالاجراءات التالية وذلك في أجل اقصاه سبعة أيام من تاريخ وقوع الحادث .

- تعمير المطبوعة المتعلقة " باعلام بحادث والتزام " في أربعة نظائر تطلب
ثلاثة منها الى المؤسسة الصحية عن طريق الولي ، اذا اختار هذا الاخير العلاج في مؤسسة
صحية عمومية، و يحتفظ بالنظير الرابع بخزينة المدرسة .

- أو تعمير المطبوعة المتعلقة " باعلام بحادث والتزام " في نظيرين يرسل نظير
منهما الى جمعية التعاون على الحوادث المدرسية اذا اختار الولي العلاج في مؤسسة
خاصة، و يحتفظ بالنظير الثاني بخزينة المدرسة . وفي هذه الحالة يتخذ المدير ما يلزم
من اجراءات في خصوص اعداد ملف استرجاع المصاريف ، وذلك حسب الترتيب الواردة بالنظم
الداخلي للجمعية .

4 - العلاج بالمؤسسات الصحية العمومية

ان العلاج بالمؤسسات الصحية العمومية من حق كل تلميذ أو طالب منخرط بالجمعية
يتعرض الى حادث مدرسي ، وقد أبرمت الجمعية في هذا العمد اتفاقية مع وزارة
الصحة العمومية تحدد المعلم السنوي الذي تدفعه الى الوزارة لتمكين المنخرطين
في الجمعية من التمتع بالعلاج والاقامة في كامل المؤسسات الصحية العمومية بدون
دفع أي مقابل وذلك في صورة تعرضهم الى حوادث مدرسية .
وفي هذا المجال فانه يتعين على ادارة المدرسة أو المعهد ، اعلام ولي المصاب
بحادث مدرسي بهذا الاجراء حتى يكون على بينة من الامر .

5 - الادوية

تقوم الجمعية بارسال كمية من الادوية لفائدة المدارس الابتدائية الريفية المنخرطة
فيها .

اما بالنسبة الى بقية المؤسسات التربوية المنخرطة فان الجمعية تسمح لها بخص
25 % بالنسبة الى المدارس الابتدائية غير الريفية و 20 % بالنسبة الى المعاهد
الثانوية والكليات من معلم الانخراط لشراء كمية الادوية اللازمة للقيام باسعافات
اولية وذلك حسب القائمة المقدمة من قبل وزارة الصحة العمومية (ادارة الطب المدرسي)
والمعاهمة لهذا .

هذا ونظرا للعمل الانساني ، و المساعدة التي ما انفكت تقدمها جمعية
التعاون، على الحوادث المدرسية الي التلاميذ و الطلبة ضحايا الحوادث المدرسية فاننا
ندعو كافة مدربي المدارس الابتدائية و المعاهد الثانوية و المؤسسات الجامعية
الي الانخراط في هذه الجمعية ، مؤكداً بين على ايلاء العمل الوقائي لتجنب الحوادث
المدرسية ما يستحقه من عناية .

والسلام *

وزير الصحة العمومية

الدالي الحجازي
الدالي الحجازي

وزير التربية و العلم


الوزير الشاذلي